مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :4544

الرباط في : 14/2/2018

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إمكانية فسخ العقد من جانب واحد ودون إخطار أو إشعار المتدرب المتعاقد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
دعت الأكاديميات المتعاقدين الناجحين من فوج 2018 إلى الإلتحاق بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من أجل التسجيل، حيث قدمت لهم عقدة تدريب يفرض شروطا تكرس نفس مضامين البند 13 في عقدة توظيف الفوج السابق، الذي يسمح لهم بفصلهم دون إشعار أو إخطار.
تضمن عقد التدريب الجديد كذلك مقتضيات تسمح بفسخ العقد من جانب واحد وذلك "دون إشعار أو إخطار المتدرب" في أربع حالات :
1) عدم التحاق المتدرب بالمركز الجهوي لمهن التربية و التكوين خلال 5 أيام من تاريخ الشروع في التكوين النظري و التطبيقي،
2) إقدام المتدرب على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية تجاه زملائه، أو اتجاه الأطر العاملة بالمركز،
3) التغيب دون مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب،
4) عدم الخضوع للاختبارات العملية والنظرية والتطبيقية.
وأضافت عقدة التدريب شرطا يتعلق بإرجاع المتدرب، في حالة الانقطاع الكلي عن التدريب، مبالغ التعويضات المالية التي استفاد منها خلال فترة التدريب.
وفي هذا الإطار أسائلكم السيد الوزير المحترم:
- ألا يمكن اعتبار "إمكانية فسخ العقد من جانب واحد ودون إخطار أو إشعار المتدرب"، في حالة الفوج الجديد، إجراء غير قانوني، باعتبار كونه مخالف للقوانين سواء المنظمة للوظيفة العمومية أو المنظمة للعلاقات التشغيلية ؟
- لماذا لا يتم إحداث استثناءات خاصة بالشرط المتعلق ب"إرجاع المتدرب، في حالة الانقطاع الكلي عن التدريب، مبالغ التعويضات المالية التي استفاد منها خلال فترة التدريب" مثل حالة تعرض المتدرب لمرض قاهر أو حادثة سير أو غيرهما مما سيحول بينه وبين متابعة تدريبه بشكل كامل ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:

اعلولال بلعيد